

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 184 @ وهذا أعم مما ذكره غسل سبعا إحداهن في غير تراب بتراب طهور لخبر مسلم طهور
إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب وفي